



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (121) لسنة (2014م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 10 صفر 1436 هجري، الموافق 12/12/2014 ميلادية،
برئاسة المهندس/ الملك أحمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة،
وبحضور كل من:-

- | | |
|------------------|---|
| عضو مجلس الإدارة | 1. الدكتور/ ياسين محمد عبد الكريم الخراساني |
| | 2. الأستاذ/ أمين معروف الجندي |
| | 3. القاضي/ عبدالرازق سعيد حزام الأكحلي |
| | 4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل |
| | 5. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت |

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري
سكرتير مجلس الإدارة
تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من توب بيزنس للاستيراد

ضد

مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بشأن المناقصة رقم (3/2013)، الخاصة بتوريد أختام متعددة
الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 23/10/2014م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية تضمنت أنها تقدمت في المناقصة المذكورة وكان عطاها أقل العطاءات سعرا، وبعد مضي شهرين ونصف تم إبلاغها من قبل المصلحة بإضافة اختام إضافية خاصة بالموانئ البحرية لم يذكر في وثيقة المناقصة نتيجة خطأ مطبعي من قبلهم، وأنه سيتم استبعاد جميع العطاءات بسبب تجاوز النسبة القانونية للتكلفة التقديرية (10%) وقاموا بتوكيل لجنة بعد فتح المظاريف لأعداد تكفلت أخرى بغض ارباع المناقصة على مؤسسة بن ثابت بمبلغ خيالي. وطلبت من الهيئة وقف إجراءات المناقصة والنظر في شكواها.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1579) وتاريخ 27/10/2014م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات و الرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأولييات المناقصة، وكانت الجهة قد ردت على الهيئة وارفقت كافة الوثائق المطلوبة بناء على مخاطبة الهيئة لها في شكوى أخرى قدمت من متنافص آخر هو شركة حيفان في نفس الموضوع. وكان الرد المذكور قد تضمن قيام الجهة بالإجراءات التالية:

1. تم إعداد التكلفة التقديرية دون أن تراعي الأسعار الحالية والأسئلة في السوق ونسبة الزيادة للأسعار مقارنة باخر مناقصة تمت وهي مناقصة العامة رقم (2009/8) حيث ان السعر السابق (5470) ريال للختم الواحد بينما عند إعداد التكلفة التقديرية من قبل لجنة المواقف



للمناقصة الحالية تم تحديده (5000) ريال للختم الواحد دون مراعاة لفارق ارتفاع الاسعار خلال الخمس السنوات الماضية.

2. تم تشكييل لجنة للنزول الميداني من قبل لجنة المناقصات للتأكد من الاسعار السائدة والفعالية والحالية لهذا العام 2014م والتي تم على ضوء ذلك اعادة التكلفة عملاً بأحكام القانون.

3. الحاجة الضرورية والملحة للأختام كون الاختام السابقة أصبحت متهالكة ولا توجد الفترة الكافية التي تسمح لإعادة المناقصة كونها نهاية السنة.

4. العرض المقدم من مؤسسة بن ثابت وكذلك العينات مطابقة للمواصفات الفنية والامنية ومن النوع الذي يعمل لفترة طويلة وذات جودة عالية وقد تم اختيار المواصفات والعينات بما يناسب اعمال الجهة لأن المطارات والمنافذ هي واجهة البلاد، وقد حرصت الجهة على استشارة المختصين في مطار صنعاء والذين افادوا بفحص العينات للثلاثة العطاءات وافادوا بان العينة نوع (كلولوب) هي المطابقة والأفضل.

5. العطاءات التي تم استبعادها اتضح انها غير مطابقة فنياً كون العينات التي تم تقديمها وتم فحصها اتضح أنها ليست ذات جودة عالية ومن النوعية التي لا تخدم لفترة طويلة.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا التالي:

أ- الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

1 قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة 24/6/2014م

2 قامت الجهة بفتح المطارات بتاريخ 24/7/2014م وكان عدد المتقدمين ثلاثة موردين حيث كان أعلى عطاء سعراً المقدم من مؤسسة بن ثابت بمبلغ (11,565,000) ريال وأقل عطاء سعراً المقدم من توب بيزنس بمبلغ (7,969,080) ريال.

3 قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة لم يتم استبعاد أي عطاء.

4 قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفني وفي هذه المرحلة تم تحديد جميع العطاءات مطابقة.

5 قامت الجهة بمخاطبة مطار صنعاء لتوفير مختصين لفحص العينات المقدمة وقام المختصون باستبعاد العطاءات التالية:

- توب بيزنس (لا توجد خبرة ولا عقود لتوريدات مماثلة خلال الثلاث سنوات، بالإضافة إلى عدم مطابقة العينات المقدمة للمواصفات الفنية كونها ليست ذات جودة عالية).

- حيفان للدعائية والإعلان (لا توجد خبرة ولا عقود لتوريدات مماثلة خلال الثلاث سنوات، بالإضافة إلى عدم مطابقة العينات المقدمة للمواصفات الفنية كونها ليست ذات جودة عالية).

6 قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل المالي والتصحيحات الحسابية وفي هذه المرحلة تم الاتي:

- قامت لجنة التحليل بمخاطبة جميع المتقدمين بان هناك خطى مطبعي في البند (3) اختام مواني بحرية وهو (عدد 95) وقد تم تعديله إلى (عدد 190) ختم بالإضافة إلى خطأ التكلفة التقديرية، وفقاً لتقرير لجنة التحليل بتاريخ 2/9/2014م.

تم رفع تقرير من لجنة التحليل والتقييم بتاريخ 1/9/2014م بشأن إعادة النظر في التكالفة التقديرية ومقارنتها بسعر السوق كون جميع العطاءات في هذه الحالة سوف يتم استبعادها لأنها تزيد عن التكالفة بأكثر من النسبة القانونية (10٪) حيث يوجد قصور في اعداد التكالفة من قبل لجنة المواصفات والتي اعتمدت سعر التكالفة لمناقصة عام 2009م. واقررت لجنة المناقصات تكليف لجنة للنزول الميداني لمعرفة السعر الحقيقي في السوق والسائل للأختام المطلوبة حتى لا يتم استبعاد جميع العطاءات والغاء المناقصة.

رفعت لجنة النزول الميداني تقريرها حيث حددت سعر الاختام المعدنية بمبلغ (8050) ريال مع ملحقاتها والاختام البلاستيكية (4500) ريال وتم عرض الموضوع على لجنة المناقصات والتي اقرت تعديل سعر البنود رقم (1) ورقم (5) بالسعر المحدد من لجنة النزول الميداني "علمًا بان السعر المحدد في التكالفة التقديرية للمناقصة من قبل الجهة هو 5000 ريال وتم تحديد التكالفة التقديرية وفقاً لذلك".

7 أوصت لجنة التحليل بارسء المناقصة على مؤسسة بن ثابت للتجارة بمبلغ (12,344,000) ريال.

8 قامت لجنة المناقصات الرئيسية بتاريخ 16/10/2014م بارسأء المناقصة على مؤسسة بن ثابت

للتجارة بمبلغ (12,344,000) ريال.

ملاحظات المكتب الفن، على الشكوى:

١. تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانوناً.
 ٢. الشاكية أقل الأسعار وفقاً لحضور فتح المطاريف.
 ٣. الشاكية مطابق للمواصفات الفنية بموجب حضور التحليل للمواصفات الفنية وفقاً للكتالوجات، إلا أنه غير مطابق بالنسبة للعينات بعد فحصها من قبل المختصين، علماً بأن معيار عملية الفحص للعينات من قبل المختصين لم يرد في وثيقة المناقصة.

جـ ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للجهة:-

- لوحظ قيام الجهة بتعديل الكميات للأختام الخاصة بالموانئ البحريّة من (95) إلى (190) ختم بحجة الخطأ المطبعي وقامت بتعديل الكمية أثناء التحليل واضافتها إلى عطاءات المتقدمين وتسعيرها واستكمال الاجراءات وفقاً لذلك بالمخالفة للمادة (165) الفقرة بـ(من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتنتمي المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقدمة لتحديد أقل عطاء مقيم" وكان الاصح هو القيام بعملية التحليل وفقاً للكميات الواردة في وثيقة المناقصة وإذا كانت هناك أي كميات إضافية يتم استيعابها بعد توقيع العقد او ب اي اجراء اخر.
 - قامت لجنة التحليل عند اجراء التحليل المالي والتصحيحات الحسابية باحتساب الكمية الجديدة (190 ختم) بدلاً عن الكمية الواردة في وثيقة المناقصة (95 ختم) وتسعيرها بأسعار مختلفة عن اسعار التكلفة التقديرية بحجة وجود خطاء عند اعداد التكلفة واضافة فارق



السعر الى عطاءات المتقدمين واستكمال الاجراءات وفقاً لذلك، وكان الاجراء الصحيح هو اخذ العطاء المستوف الشروط الفنية وتطبيق ما ورد في المادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على ((إذا تبين للجنة التحليل والتقييم أن أيها من العطاءات المستجيبة والمقبولة فيها تضمن بندًا أو أكثر بأسعار مرتفعة تزيد عن التكلفة التقديرية أو عن الأسعار السائدة في السوق أو مقارنة بالعروض الأخرى فيجب إخضاع هذا البند أو البندوة للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر هذا البند أو البندوة لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة)) وذلك وفقاً للسعر المحدد في وثيقة المناقصة وتحديد نسبة انحرافه عن التكلفة والرفع للجنة المناقصات المختصة لاتخاذ الاجراء المناسب وفقاً للصلاحيات المخولة لها قانوناً.

3. لم تحدد الجهة معايير الفحص في وثيقة المناقصة وقامت بإضافته أثناء التحليل بالمخالفة للمادة (165) الفقرة بـ(من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على "تتحقق عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقدمة لتحديد أقل عطاء مقيم".

4. قامت الجهة بارسال المناقصة على عطاء يزيد عن النسبة القانونية المسموح بها وهي (10٪) حيث ان التكلفة التقديرية وفقاً لحضر فتح المظاريف (7,630,000) ريال وتم الارسال على مؤسسة بن ثابت بمبلغ (12,344,000) ريال.

5. لوحظ ان الانحراف بين التكلفة التقديرية القديمة والجديدة بلغ ما نسبته (61٪) والانحراف بين الكمية الواردة في وثيقة المناقصة للبند محل الخلاف والكمية الجديدة بلغ ما نسبته (100٪) وهو ما يعد قصور في عمل لجنة المناقصات المختصة وفقاً للمادة (63) الفقرة أـ(من اللائحة السالف ذكرها والتي تنص على "مراجعة تقارير لجان اعداد المواصفات الفنية وسلامتها واقرار وثائق المناقصات والتكلفة التقديرية قبل طرحها للتنافس".

6. لوحظ قيام لجنة التحليل بعمل تحليل فني وفقاً للكتابات وآخر وفقاً للعينات و تم ذلك بالاستعانة بمختصين من المطارات مما ادى الى ظهور نتائجين حيث انه بالنسبة لعطاء الشاكية فقد ذكره التحليل الفني انه مطابق للمواصفات بينما ذكر في نتيجة فحص العينات انه غير مطابق وبالتالي تم استبعاد عطائها.

7. لوحظ مشاركة جميع اعضاء لجنة المناقصات المختصة في عضوية لجنة فتح المظاريف بالمخالفة للمادة (154) الفقرة أـ(من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على "تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة لفتح المظاريف برئاسة احد اعضاء لجنة المناقصات وعضوية ثلاثة على الاقل من المختصين في اعمال المشتريات من الجهة".

رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخاذ القرار الآتي:



القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره تبين ان الشاكى لم يستوف متطلبات التأهيل المذكورة في وثيقة المناقصات والمتمثلة في الخبرة السابقة وتقديم عقود ل TORs مماثلة تمت خلال الثلاث السنوات الماضية ذلك انه لم يقدم للجهة أي عقد من العقود المطلوبة لأثبات الخبرة وحصول توقيعات مماثلة خلال السنوات الماضية كما ان العينان المقدمة منه لم تكن بالجودة المطلوبة وبالتالي فان استبعاد العطاء المقدم منه يعد اجراءا صائبا وموافقا للقانون.

ولذلك، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى المقدمة من توب بيزنس للإستيراد (Top Business) ضد مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد عطائها.
- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات وتنبيهها الى الإخطاء الواردة في تقرير المكتب الفني المذكورة أعلاه للعمل على عدم تكرارها مستقبلا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 10 صفر 1436 هجرية، الموافق

2014/12/2 ميلادية.

القاضي / عبدالرازق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الحميد أحمد الموكيل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الله أحمد العرضي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات